


مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب متطلبات الأنظمة والقوانين الحالية ومستجداتها



عمر معضاد

منتدى حول مكافحة تبييض الأموال

البيال - بيروت


في 4 و 5 أيار 2015



كيف ينشط لبنان في مكافحة تبييض الأموال؟

- من 2002 إلى 2004 حقق لبنان إنجازات هامة في هذا المجال:
 - حذف إسمه عن لائحة الدول والأقاليم غير المتعاونة
 - إنضمام هيئة التحقيق الخاصة الى مجموعة «إغمنت»
 - دور أساسي لهيئة التحقيق الخاصة في إنشاء مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF
- نجاحات أحرزها لبنان بفضل التعاون الكبير ما بين مصرف لبنان والسلطات التشريعية:
 - إصدار القانونين رقم 318 ورقم 32
 - تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 83
 - إصدار التعميم والإعلامات المتعددة بهدف تفعيل عمليات الرقابة

الأنظمة والقوانين الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية





تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 83

(نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)

■ القسم الأول: العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة في الخارج

■ القسم الثاني: العلاقات مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة

- اعتماد إجراءات محددة لفتح الحسابات وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على صاحب الحق الإقتصادي
- الإحتفاظ بالمستندات لفترة لا تقل عن الخمس سنوات ...

■ القسم الثالث: مراقبة بعض العمليات والعملاء

- إجراءات مراقبة الحسابات والعمليات منها تلك الخاصة بمؤسسات الصرافة
- تحديد مؤشرات عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب
- متابعة العمليات بواسطة برامج معلوماتية متخصصة
- اعتماد مقارنة مبنية على المخاطر



المقاربة المبنية على المخاطر: معايير تصنيف العملاء

■ تصنيف وفق درجات المخاطر:

➤ مخاطر محدودة

➤ مخاطر متوسطة

➤ مخاطر مرتفعة

■ التنبيه لـ:

➤ مخاطر العميل (Customer Risk)

➤ مخاطر البلد (Country Risk)

➤ مخاطر الخدمات (Service Risk)



مخاطر العميل

- العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة – تجارة الذهب والأحجار الثمينة – المطاعم – تجارة السيارات – كازينو...)
- شركات «الأوف-شور» (Offshore)
- الأشخاص المعرضون سياسياً (PEP)
- العملاء الذين لا يتعاملون وجاهياً مع المصرف (Non face to face)
- الجمعيات التي لا تبغي الربح (Non Profit Organizations)
- الشركات ذات الرأس المال المكوّن كلياً أو جزئياً من اسهم لحامله
- الشركات ذات الملكية المعقدة



مخاطر البلد

- صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- فعالية الأنظمة الرقابية والقضائية
- وضع البلد في ما خصّ الفساد والجريمة المنظمة
- الدول الموضوعة على لائحة العقوبات (الأمم المتحدة - الإتحاد الأوروبي...)
- الدول المصنفة كداعمة للإرهاب أو يوجد فيها منظمات إرهابية
- الدول حيث يوجد سرّية مصرفية.



مخاطر الخدمات

- إدارة المحافظ الخاصة (Private Banking)
- العمل المصرفي الإلكتروني (Electronic Banking)
- تمويل التجارة الخارجية (Trade Finance)
- التحويلات الإلكترونية (Funds Transfer)
- حسابات الدفع (Payable Through Accounts)



إجراءات العناية المعززة

يخضع العميل المحدد ذو المخاطر العالية لإجراءات متابعة خاصة من قبل جهات عدّة في المصرف:

- اللجنة المختصة
- وحدة التحقق
- وحدة التدقيق الداخلي
- مسؤول قسم التحاويل
- مسؤولي مراقبة العمليات في الفروع

■ كما تُعتمد تدابير المراقبة التالية :

- الإستحصال على معلومات تفصيلية حول العميل
- الإستحصال على الموافقات الإدارية اللازمة الموازية ودرجة المخاطر
- مراجعة المعلومات المتعلقة بالعلاقة مع العملاء وتحديثها دورياً
- مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison)
- زيارات دورية للعملاء



تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 83 (تتمة)

القسم الرابع: اللجان والوحدات الإدارية المختصة ومهامها

- اللجنة المختصة بمكافحة تبييض الأموال
- وحدة التحقق (تعديل بموجب التعميم الوسيط رقم 371 تاريخ 2014/09/11)
- مسؤول مراقبة العمليات في الفروع (تعديل بموجب التعميم الوسيط رقم 371)
- وحدة التحقيق الداخلي
- مسؤول قسم التحاويل / الشيكات / أمناء الصناديق
- مدراء الفروع

القسم الخامس: أحكام ختامية

- تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة
- التدريب المستمرّ للموظفين
- مسك سجل خاص بالأشخاص الذين يفتحون أو يحرّكون الحسابات بموجب وكالة
- الرجوع الى «هيئة التحقيق الخاصة» قبل إقفال أي حساب مشتبه به

على مفوضي المراقبة التحقق من تقيد المصرف والمؤسسات المالية بأحكام هذا التعميم.





تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 126

(علاقة المصارف والمؤسسات المالية بالمراسلين)

صدر بتاريخ 2012/04/05 وأبرز الموجبات التي ينصّ عليها:

- التشدّد في تطبيق نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما بالنسبة للعملاء الذين يطلبون تنفيذ عمليات عابرة للحدود (Cross-border).
 - الإطّلاع الكامل على القوانين والانظمة المطبّقة على مراسليها في الخارج
 - التعامل مع المراسلين في الخارج وفق القوانين والعقوبات المقررة من قبل المنظمات الدولية أو السلطات في بلاد هؤلاء المراسلين
 - إعتقاد أقصى درجات الحيطة والحذر للتأكد من صاحب الحق الإقتصادي الخاصّ بهذه العمليات
 - مراقبة عمليات على حسابات مفتوحة (Payable through accounts) لدى مصارف مراسلة والتشدد في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العملاء المعنيين
- ← على مفوضي المراقبة التحقق من تقييد المصرف والمؤسسات المالية بأحكام هذا التعميم.



تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 274

(موجه للمؤسسات المالية)


صدر بتاريخ 2011/08/22 وأبرز الموجبات التي ينصّ عليها :

- يحظر على المؤسسات المالية:

- القيام بعمليات الصرافة الا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائنها ضمن إطار تحقيق موضوعها
- شحن الاوراق النقدية والقطع والسبائك المعدنية والمسكوكات
- تلقي أي مبلغ من عملائها الا بواسطة شيكات أو تحاويل
- تنفيذ عمليات تحاويل لصالح أشخاص ثالثين في لبنان أو الخارج تفوق مبلغ 1,500 د.أ. بناء لطلب عملائها

- يمكن للمؤسسات المالية تلقي أموالاً نقدية لا يفوق مجموعها ما يوازي 10,000 د.أ. شهرياً للعميل الواحد وذلك تسديداً لتسليفات ممنوحة من قبلها أو لقيامها بشكل ثانوي بخدمات مختلفة لا تشمل على عمليات وساطة مالية (توطين فواتير- إدارة الأملاك..).

الأنظمة والقوانين الخاصة بالمؤسسات غير المصرفية



المؤسسات الغير خاضعة لقانون سرية المصارف



نوع الشركة	موجب الإبلاغ	المادة 4 (القانون 318)	إعلام الهيئة (رقم 7)	التعميم الأساسي 69 (مواد 5, 6 و9)
شركات الوساطة المالية	✓	X	✓	X
شركات التأمين	✓	✓	X	X
شركات التحاويل بالوسائل الإلكترونية	✓	✓	X	✓
شركات الإيجار التمويني	✓	✓	X	X
شركات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة	✓	✓	X	X



مؤسسات الصّرافة

إختلاف نوع العمليات المسموح بها ما بين مؤسسات الصرافة «فئة أ» و «فئة ب»

فئة ب	فئة أ	نوع العمليات
✓	✓	شراء وبيع العملات
✓	✓	شراء وبيع القطع المعدنية والسبائك
X	✓	عمليات الحوالة
X	✓	عمليات شحن الأموال
X	✓	عمليات التحويل



■ إختلاف الإجراءات الرقابية المطلوبة ما بين مؤسسات الصرافة «فئة أ» و «فئة ب»

فئة ب	فئة أ	الموجبات المطلوبة
✓	✓	المادة 4 من القانون 318
✓	✓	تزويد المصرف بالإشعار الخاص
✓	✓	فتح الحسابات المصرفية
X	✓	وضع إجراءات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
X	✓	تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعة
X	✓	تعيين مفوض مراقبة على الأعمال



■ أهمّ الموجبات المطلوبة من مؤسسات الصرافة التي تقوم بمزاولة نشاط «الحوالة»

- إعلام مصرف لبنان مسبقاً
- مسك سجلات خاصة بالعمليات والوثائق
- وجوب أن لا تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة مبلغ يوازي /20,000 د.أ.
- فتح حساب مصرفي متخصص لتنفيذ عمليات المقاصة
- إتخاذ الإجراءات الرقابية الضرورية

■ أهمّ الموجبات المطلوبة من مؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الأوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية

- أن لا يقل رأسمالها عن خمسة مليارات ليرة لبنانية
- أن تقوم بتعيين مسؤول تدقيق داخلي
- أن تقوم بفصل القيود المحاسبية



الأهداف القصيرة الأجل

- تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
 - إضافة العديد من الجرائم الأصلية
 - إضافة عقوبات جديدة على مخالفات أحكام القانون 318
 - تعديل في الموجبات المطلوبة من المؤسسات الغير خاضعة لقانون سرية المصارف
 - تعديل في العقوبات التي يمكن فرضها من قبل «الهيئة» على الجهات الغير ملتزمة
 - على مفوضي المراقبة التحقق من تقييد الشركات والمؤسسات بأحكام هذا القانون

- إصدار قانون نقل الأموال عبر الحدود

- إصدار قانون لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي

شكراً